

الحاكم وان الله ما شرع الامام في الصلاة الا ليتقابل به احدية النبي اضا في المجموع اليها ويقابل
 بالجماعة مجموع الاحدية فالامام يحيى الاحدية خاصة وهكذا اعتقدت من اعتقد بصحة الامام في
 الصلاة حتى يتركه ويمسح اصاب الامام المعصوم لان الواحد لا يتبعون احدية الامة بالمعنى بالقرآن
 يقوم به المومنين كما كيف يكون حكم التام من الجماعة وليس الا انبياء خاصة وما عدى الرسل فهو
 متبع واحد من اهل الصفة فاذا تقدم وليس رسول فهو معصوم لانه ليس تحت حكم هذا الذي
 جعلوا ابي الامام المعصوم الذين هم الامامية يقولون بصحة الامام والواقع خلاف ذلك
 فان ما من امام الا يتبع في صلاته وان لم يتبع عن صلاته والجماعة تحت اجماع الاحدية كل
 شخص مأموم يتابع ما يتابعه من مجموع الاحدية فاني مصلح صلى ولم يشهد ما ذكرناه من اماره
 مأموم فمات في الصلاة المشروعة بالقرآن اتمها فما اكلها لان تمام الصلاة اقامة نشانه
 استيفاء اركانها في قرآنها واستحبابها من قنار وكبير وقرارة ورواج وخضف ورفيع وهيبه وسلام
 انما في هذا كل فتمت ثقتها وانما شاهدته اكثرناه فقد اكلها لان الغاية هي الكثرة وما وضعت الصلاة
 الا لاعتبارها وهو المعترف في العوم من العصور في الصلاة اي استصحابها لثبوتها في اجرائها من اول الخول
 فيها والتلويح بها الى الخروج منها فانظر الى اهل صليته مثل هذه الصلاة اماما كنت وما مومنا
 فرقت بينك وبين امامك في المشهور مزية عندك بالتقدم المكلف بالتقدم المكانة بالمعنى فلا
 تكبر حتى تكبر ولا ترفع حتى ترفع ولا تشيئا من فعل الصلاة حتى يفعل فان زنتك الاتياع
 فالامام مستفاد على المأموم مكانا فان كان في جماعة ومكانة ان لم يكن معه الا واول فهو امام
 بالمكانة يقابل الاحدية ويقابل مجموع الاحدية بالضم الامم اليه حتى كان الصفة فالامام اذا
 تقدم بالمكانة والجماعة خلفه لم يتبعه في الاحدية وان كان في الصفة مع المأموم فماتت ثبوتها
 شهيد الامام مجموع الاحدية والاحدية ومعه المأموم مجموع الاحدية لا غير فحينئذ عند الكثرة
 لا يصح اذاه واقتداره برهان خالفه فان ناصية المأموم بيد شيطان والشيطان بالجماعة والصلاة
 قريب فبذلك في عينه بعيد في عينه قريب فبذلك يهدى المأموم مجموع الاحدية لانه
 ليس مأموم لا مكانا ولا مكانة وان كان بهذه المشايخ فان الامام في حال الغيبة المأمومة
 ما يشهد الامم الاحدية لانه ليس في صفة لفتقد المأموم كما لا عن مأمومته فالامام في هذا

الحال

الى ان المصلح وعنه والنظر الى من يصل خلفه من الملائكة والملائكة انصفت الخلق والملائكة
 فصحت عند ربها وهي في هذه الحالة عند الامام المصلح وهي لم تزل عند ربها فالامام خليفة
 فابعد له الملائكة والامام كيتوبه فانه قبله الامام والامام قبله الملائكة وما اخرجوا اليه
 صلى الله عليه وسلم الا ليعلمه الصلاة بالفعل صلى به مكانة لا مكانا فانه صلى به وحده لم يتقدم
 عليه فعمله عند الصلوات في اوقافها وهيبته على اشهر الوجوه ثم انما اذا كان في جماعة لم يتقدم
 ومن رأى انما تقدم بالمكان جبريل ايضا فله من ذلك الاحتياض الله فاعتقدت ان
 التي صلى الله عليه وسلم فرائ الملائكة فرائ الجماعة فصفت معهم خلف جبريل على ان لا يتقدم
 وهذا صلى الله عليه وسلم بالرجل وحده وجعله على عبيده في صفة واحد لان ذلك لا يتخصص في
 الملائكة فرائ الامام حكم المأموم وما كنت بجانب الظهور اذ نادى اية مومني ولا يجانب الغيب
 اذ قضى الى موسى الامر وما كنت من الشاهدين كذلك ما كنت من الشاهدين كذلك ما كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اترت جبريل الصلوات الخمس وما كنت من الشاهدين
 وما شهدنا الامام على ما كان الغيب حافظين وليس حكم من شاهدنا لا يجوز حكم من لم يشهدنا
 الا بالاحكام قلنا على ان لا يتبين ان يصرفه الا صاحب الجبان فان العلم خال لا يجرى الا بالاحكام
 العلم ليس غير هره فيه ذوق ارب كيف الموقر ارب انظر اليك ولكن العيان
 لطيف معنى انما هو العناية الكريمة فبالا ليجوز الملائكة لبي آدم في كل صلوة كما يجحد والادب
 ادم قبل انزل الخلافة في ادم ما بقي منهم صلي يقول الله الله فان الامم والاشان والواقع
 في الدنيا لم يرفع حكمه الى يوم القيمة وقد وقع المومني ادم من الملائكة في يوم القيمة لانه
 كان من صلى الى يوم القيمة كما صلى ادم فتمت ذمته كما صلى ادم فتمت ذمته كما صلى ادم
 هابل كل من اقبل الفتن ظلمنا في ادم الى يوم القيمة وعلى الاول فله من ذلك الاول في الخبر
 نصيب من يكون خلفه من ستة سنين حسنة فله غيرها واجرم من عملها اليوم القيمة ومن سن
 ستة سنين فله غيرها ومن عملها اليوم القيمة ومن الذين يتلون انما لهم ولتف الاع
 اقتضاه فكل مصلح امام الملائكة والملائكة خلفه في ذلك الا ان الفرق بين الاصل والغرض اعني
 ادم وحينئذ ان الملائكة تتجلى لبي آدم في الغزاة والصلاة ادم تتجلى والرسول المتعلم

مطلب
 سجد والامام المصلح يقول الله
 الله من ادم